يا رسول ا هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا ا وأنك رسول ا فقال يا عبد ا هذه مؤمنة فقال والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فعابه ناس من المسلمين وقالوا أنكح أمة وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن فنزلت هذه الآية رواه السدي عن أشياخه وقد ذكر بعض المفسرين أن قصة عناق وأبا مرثد كانت سببا لنزول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقصة ابن رواحه كانت سببا لنزول قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

فأما التفسير فقال المفضل أصل النكاح الجماع ثم كثر ذلك حتى قيل للعقد نكاح وقد حرم ا D نكاح المشركات عقدا ووطءا .

وفي المشركات هاهنا قولان أحدهما أنه يعم الكتابيات وغيرهن وهو قول الأكثرين والثاني أنه خاص في الوثنيات وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وقتادة .

وفي المراد بالأمة قولان أحدهما أنها المملوكة وهو قول الأكثرين فيكون المعنى ولنكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة والثاني أنها المرأة وإن لم تكن مملوكة كما يقال هذه أمة ا وهذا قول الضحاك والأول أصح .

وفي قوله ولو اعجبتكم قولان أحدهما بجمالها وحسنها والثاني بحسبها ونسبها .

فصل .

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية فقال القائلون بأن المشركات الوثنيات هي محكمة وزعم بعض من نصر هذا القول أن اليهود والنصارى ليسوا بمشركين با وإن حجدوا بنبوة نبينا قال شيخنا وهو قول فاسد من وجهين أحدهما أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث قالوا عزير ابن ا والمسيح ابن ا والثاني أن كفرهم بمحمد صلى ا عليه وسلم يوجب أن يقولوا إن ما جاء به ليس من عند اله وإضافة ذلك إلى